أمـــان
AMAN
جمعـية أمـــــان للحمـــاية مـن الإيذاء
Aman Association for Abuse Reduction

سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

Member of عضـــو في
mafs | مَـودة

المادة (١) المقدمة:

سياسة وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفهم المخاطر هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية والتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة الارهاب ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللائحة ليتوافق مع هذه السياسة.

المادة (٢) النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العانة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية مع الجمعية.

المادة (٣) المصطلحات ذات العلاقة:

- غسل الاموال: ارتكاب اي فعل او الشروع فيه، يقصد من ورائه اخفاء او تمويه أصل حقيقة اموال مكتسبة خلافًا للشرع او النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر
- تمويل الارهاب: كل فعل يتضمن جمع أموال، أو تقديمها، أو أخذها، أو تخصيصها، أو نقلها، أو تحويلها –أو عائداتها – كليًا أو جزئيًا لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم، في الداخل أو الخارج، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع ،أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية، أو مصرفية أو مالية أو تجارية أو التحصيل مباشرة أو بالوساطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو للدعوة و الترويج لمبادئه، أو تدبير أماكن تدريب، أو إيواء عناصره، أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك
- المنظمات غير الهادفة للربح: كل كيان قانوني يقوم بجمع او تلقي او صرف اموال لأغراض خيرية، او دينية، او ثقافية، او تعليمية، او اجتماعية، او تضامنية، او للقيام بأعمال اخرى من الاعمال الخيرية
- النشاط الاجرامي والجريمة الاصلية: اي نشاط يشكل جريمة معاقبا عليها وفق الشرع او النظام
- وحدة التحريات المالية: جهة حكومية تابعة لرئاسة امن الدولة

المادة (٣) احكام عامة:

١-يعد مرتكب جريمة غسل الأموال كل من فعل أيا من الافعال الأتية من رؤساء واعضاء مجالس ادارة المنظمات غير الهادفة للربح، او اصحابها، او موظفيها، او ممثليها المفوضين، او مدققي حساباتها، او مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، والافعال هي:

- اجراء اي عملية لأموال او متحصلات، مع علمه انها ناتجة من نشاط اجرامي او مصدر غير مشروع او غير نظامي
- نقل أموال، او متحصلات، او اكتسابها، او استخدامها، او حفظها او تلقيها او تحويلها، مع علمه انها ناتجة من نشاط اجرامي او مصدر غير مشروع او غير نظامي
- اخفاء، او تمويه طبيعة الاموال، او المتحصلات، او مصدرها، او حركتها، او ملكيتها، او مكانها، او طريقة التصرف بها، مع علمه انها ناتجة من نشاط اجرامي او مصدر غير مشروع او غير نظامي
- الاشتراك بطريق الاتفاق، او المساعدة، او التحريض، او تقديم المشورة، او النصح، او التسهيل، او التواطؤ، او التستر، او الشروع في ارتكاب اي فعل من الافعال المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الاموال رقم م/٣١ تاريخ ١١-٠٥-١٤٣٣ هـ

٢-تعد جريمة غسل الاموال جريمة مستقلة عن الجريمة الاصلية

٣-يحظر اجراء اي تعامل مالي، او تجاري، او غيره باسم مجهول، او وهمي، او فتح حسابات رقمية، او التعامل بها. كما يجب التأكد والتحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استنادا الى وثائق رسمية.

٤-يتم الاحتفاظ لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء كانت محلية او خارجية وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.
٥-يتم ايلاء عناية خاصة للعمليات المعقدة والكبيرة غير المعتادة وكافة أنماط العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي او قانوني واضح مع فحص تلك العمليات وتدوين النتائج والاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات
٦-يحظر ويمنع تحذير العملاء من وجود شبهات حول نشاطاتهم
٧-العمل على توعية الموظفين واعضاء ورؤساء مجلس الادارة وكل من له علاقة بسياسة غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب وعمل الدورات التدريبية بذلك

المادة (٣) العقوبات:

عقوبات جرائم غسل الأموال

١- نصت المادة 26 من نظام مكافحة جرائم غسل الأموال بأنه يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام بالسجن مده لا تقل عن سنتين ولا

تتجاوز عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن خمسة ملايين ريال أو بكلتا العقوبتين.

٢- نصت المادة 27 من نظام مكافحة جرائم غسل الأموال بأنه يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام – بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث

سنوات ولا تتجاوز خمس عشر سنه او بغرامة لا تزيد على سبعة ملايين ريال أو بكلتا

العقوبتين إذا اقترنت الجريمة باي من الاتي:

- ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.
- استخدام العنف أو الأسلحة.
- اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني او ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.
- الاتجار بالبشر.
- استغلال قاصر ومن في حكمه.
- ارتكابها من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.
- صدور أي حكم سابق محليا أو أجنبي بإدانة الجاني.

٣- نصت المادة 28 من نظام مكافحة جرائم غسل الأموال بأنه يمنع السعودي المحكوم عليه بعقوبة السجن في جريمة غسل أموال من السفر خارج المملكة مدة مماثله لمدة السجن المحكوم عليه بها.

عقوبات جرائم تمويل الارهاب

نص نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بأنه يعاقب كل من يرتكب الجريمة بالتالي:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمسة عشر) سنة ولا تقل عن (خمس)سنوات، كل من قام بتقديم أموال أو جمعها أو تسلمها أو خصصها أو نقلها أو حولها أو حائزها أو دعا إلى التبرع بها -بأي وسيلة كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مصدر مشروع أو غير مشروع -بغرض استخدامها كليا أو جزئيا لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام أو كان على علم انها سوف تستخدم كليا أو جزئيا في تمويل جريمة إرهابية داخل المملكة أو خارجها أو كانت مرتبطة فيها أو أنها سوف تستخدم من قبل كيان إرهابي لأي غرض كان، حتى وإن لم تقع الجريمة أو لم تستخدم أي من تلك الأموال، فإن كان الفاعل قد استغل لهذا الغرض التسهيلات التي تخولها له صفته الوظيفية أو نشاطه المهني أو الاجتماعي ,فلا تقل العقوبة عن(عشر)سنوات.

المادة (٦) المؤشرات الدالة على الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الارهاب:

مؤشرات عمليات غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب

الحالات الموضحة ادناه تعد امثلة على صفقات غسل الاموال او تمويل الارهاب:

١- **مؤشرات الاشتباه المتعلقة بسلوك العميل / المتبرع:**

- ابداء العميل اهتماما عالي بشأن متطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب خاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله
- رفض العميل تقديم بيانات عنه او توضيح مصدر امواله وأصوله الاخرى
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد للحساب.
- عدم تناسب مبلغ التبرع / العملية مع طبيعة عمل الشخص او انها لا تتفق مع المعلومات المتوافرة عن المشتبه به مثل النشاط / الدخل / نمط الحياة
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن جهة المحول.
- محاولة الغاء تغيير صفقة أو الغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- اشتباه موظف الجمعية أن الأموال من مصادر غير مشروعة
- ابداء العميل / المتبرع عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات او اي مصاريف اخرى
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل / المتبرع والممارسات العادية
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على موظف الجمعية وعائلته بشكل ملحوظ وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي

٢- **مؤشرات الاشتباه المتعلقة بعمليات العميل / المتبرع:**

- عدم تنفيذ عملية التبرع من قبل المتبرع نفسه واسنادها الى اشخاص اخرين (عدم ظهور المتبرع في الصورة)
- تحركات مفاجئة ومتكررة للعمليات / للتبرعات بنمط معين بشكل لا يتوافق مع طبيعة نشاط العميل او معلوماته الشخصية
- تحديد عملية التبرع الى جهات / اشخاص / مناطق جغرافية معينة دون سبب منطقي وبشكل متكرر
- تغيير مصادر دخل العميل بشكل متكرر

المادة (٧) التدابير الوقائية:

١- العمل على استيفاء كافة متطلبات الحوكمة المالية للجمعيات الاهلية والمعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
٢- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب التي تتعرض لها الجمعية
٣- وضع منظومة متكاملة للتدقيق والمراجعة الداخلية لمراقبة الالتزام بالسياسات والاجراءات المنظمة للعمل
٤- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية
٥- التحقق من هوية جميع المتبرعين والعملاء بتسجيل الحد الادنى من البيانات على سندات القبض المعتمدة وتسجيلها في البرنامج المحاسبي
٦- تحديد هوية المستفيدين والتحقق من اوضاعهم النظامية وفق السياسات والاجراءات المعتمدة في الادارات المعنية بالدعم الاجتماعي
٧- الالتزام بكافة التعليمات المنظمة لعمليات جمع التبرعات من الجهات الرسمية ذات العلاقة
٨- اقامة برامج توعوية لرفع المستوى لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الاموال وتمويل جرائم الارهاب

المادة (٧) سياسة التبليغ:

عند الاشتباه في ان الاموال او بعضها تمثل متحصلات لنشاط اجرامي له علاقة بغسل الاموال او تمويل الارهاب ان تتخذ الاجراءات التالية:

- ابلاغ وحدة التحريات المالية فورا وبشكل مباشر
- اعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والاطراف ذات الصلة وتزويد وحدة التحريات المالية به
- عدم تحذير العميل من وجود شبهه حول نشاطه.
- تجنب عرض البدائل للعميل أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها.
- تحري السرية التامة وعدم افشاء أم التبليغ للمشتبه به أو غيره.

المادة (٨) المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت ادارة واشراف الجمعية الاطلاع على الانظمة المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، وعلى هذه السياسة والالمام بها والتزام بما ورد فيها من احكام عند اداء واجباتهم ومسئولياتهم الوظيفية. وتحرص الجمعية في حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب.